

Distr.: General
8 June 2007
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٧

جنيف، ٢-٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧

البند ١٤ (أ) من جدول الأعمال المؤقت*

المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق

الإنسان: النهوض بالمرأة

نتائج الدورتين السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين للجنة المعنية بالقضاء

على التمييز ضد المرأة

مذكرة من الأمين العام

موجز

تبين هذه المذكرة النتائج، والتي خلصت إليها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، بما في ذلك القرارات التي اتخذتها، في دورتيها السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين اللتين عقدتا في نيويورك في الفترة من ١٥ كانون الثاني/يناير إلى ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧ ومن ١٤ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧. وسيقدم تقرير اللجنة السنوي عن دوراتها السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين (A/62/38) إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين.

* E/2007/100 و Corr.1.



أولا - مقدمة

١ - تنص المادة ٢١، الفقرة ١، من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على أن تقدم اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، تقريرا سنويا إلى الجمعية العامة عن أنشطتها بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وسيقدم تقرير اللجنة عن دوراتها السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين (A/62/38).

ثانيا - نتائج الدورة السابعة والثلاثين للجنة

٢ - عقدت اللجنة دورتها السابعة والثلاثين في الفترة من ١٥ كانون الثاني/يناير إلى ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧. وقد وردت نتائج تلك الدورة في مذكرة الأمين العام التي قدمت إلى لجنة وضع المرأة في دورتها الحادية والخمسين (E/CN.6/2007/CRP.1).

ثالثا - نتائج الدورة الثامنة والثلاثين للجنة

٣ - عقدت اللجنة دورتها الثامنة والثلاثين في الفترة من ١٤ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧. وفي تلك الدورة، اتخذت اللجنة قرارا واحدا واتخذت إجراءات بشأن البنود ٥ و ٦ و ٧ من جدول أعمالها (CEDAW/C/2007/II/1).

٤ - وفي ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وهو تاريخ انتهاء الدورة الثامنة والثلاثين، وصل عدد الدول الأطراف في الاتفاقية إلى ١٨٥ دولة. وصدق على البروتوكول الاختياري أو انضم إليه ما مجموعه ٨٧ دولة طرف، وقبلت ٤٩ دولة تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية المتعلقة بموعد اجتماع اللجنة.

ألف - التقارير التي نظرت فيها اللجنة

٥ - نظرت اللجنة في تقارير ثماني من الدول الأطراف، قدمت بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وكانت جميعها تقارير أولية، أو تجمع بين التقريرين الأولي والدوري، وهي تقارير موريتانيا (أولي) وموزامبيق (يجمع بين التقريرين الأولي والدوري الثاني) والنيجر (يجمع بين التقريرين الأولي والدوري الثاني) وباكستان (يجمع بين التقريرين الأولي والدوري الثاني والثالث) وصربيا (أولي) وسيراليون (يجمع بين التقريرين الأولي والدوري الثاني والثالث والرابع والخامس) والجمهورية العربية السورية (أولي) وفانواتو (يجمع بين التقريرين الأولي والدوري الثاني والثالث). وترأس وفود عديد من الدول التي قدمت تقاريرها وزراء، وضمت تلك الوفود ممثلين لهم خبرة تقنية متخصصة. وقد

طرحَت التقارير وقوائم اللجنة التي تضم القضايا والأسئلة وردود الدول الأطراف وبياناتها التمهيدية (حيثما كانت متاحة إلكترونياً) في الموقع الشبكي لشعبة النهوض بالمرأة (<http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/38sess.htm>).

٦ - واعتمدت اللجنة تعليقات ختامية فيما يتعلق بكل من الدول التي قدمت التقارير وهي متاحة أيضاً، على الموقع الشبكي المذكور أعلاه.

باء - المقرر

٧ - ستعتمد اللجنة مقررًا يتعلق بتمديد وقت اجتماعها في دورتها التاسعة والثلاثين (٢٣ تموز/يوليه - ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧) وستحيط الدول الأطراف علماً به. وسيعرض على اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين بيان عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على ذلك المقرر.

جيم - تنفيذ البند ٢١ من الاتفاقية

٨ - قدم أعضاء فريق اللجنة العامل المعني بوضع توصية عامة بشأن البند ٢ من الاتفاقية، معلومات عن آخر ما وصلت إليه أعماله.

٩ - وناقشت اللجنة مشروعاً منقحاً لتوصية عامة بشأن التعاملات المهاجرات، قدمها فريقها العامل، ووافقت على الخطوات التالية لزيادة تنقيحه.

دال - سبل ووسائل التعجيل بإنجاز أعمال اللجنة

اجتماع غير رسمي مع الدول الأطراف في الاتفاقية

١٠ - قررت اللجنة دعوة الدول الأطراف إلى اجتماع غير رسمي في دورتها التاسعة والثلاثين، من المقرر عقده في الفترة من ٢٣ تموز/يوليه إلى ١٠ آب/أغسطس. وسيعقد الاجتماع في الأسبوع الثالث من الدورة، وسيتيح فرصة لإحاطة الدول الأعضاء بالمستجدات فيما يتصل بطلب اللجنة بتمديد وقت الاجتماع؛ وبجهودها لتشجيع الدول الأعضاء على تقديم التقارير الأولية التي تأخرت كثيراً؛ وعملها في الغرف الموازية؛ ومسائل أخرى تتعلق بالمسؤوليات المنوطة بها بموجب الاتفاقية والبروتوكول الاختياري.

طلب تقديم التقارير الأولية التي طال تأخرها

١١ - استعرضت اللجنة حالة تقديم التقارير من قبل الدول الأطراف (CEDAW/C/2007/I/2)، والخطوات المتخذة في دورتها السابعة والثلاثين بهدف تشجيع

الدول الأطراف على تقديم التقارير التي طال تأخرها. وشرعت اللجنة في العمل وفقاً لمقرريها ٢٩ د-١ و ٣١ د-٣ '١'، آخذة في الاعتبار خبرتها السابقة فدعت دولتين طرفين، هما الرأس الأخضر وسانت لوسيا، إلى تقديم جميع تقاريرهما المتأخرة، كتقارير جامعة لأكثر من تقرير. وأشارت اللجنة إلى أنها كانت قد طلبت في دورتها السابعة والثلاثين، من أربع دول أطراف تأخرت لمدة ٢٠ عاماً في تقديم تقاريرها الأولية بمقتضى المادة ١٨ من الاتفاقية، وهي دومينيكا وغينيا - بيساو وليبيريا وهاييتي، أن تقدم جميع تقاريرها المتأخرة كتقارير جامعة بحلول آذار/مارس ٢٠٠٨، لتنظر فيها في دورتها الثالثة والأربعين في عام ٢٠٠٩. واتفقت اللجنة على أن تطلب من أربع دول أطراف أخرى تأخرت كثيراً في تقديم تقاريرها، وهي جزر البهاما وجمهورية أفريقيا الوسطى وسيشيل وغرينادا، أن تقدم تقاريرها الأولية وجميع تقاريرها الدورية المتأخرة في تقرير جامع بحلول نهاية عام ٢٠٠٨، لتنظر فيها اللجنة في أوائل عام ٢٠١٠. وكتدبير أخير لن يتم اللجوء إليه إلا بعد استنفاد كل السبل الأخرى، إذا لم تستلم التقارير في غضون الإطار الزمني المقترح ستشرع اللجنة في تناول حالة تطبيق الاتفاقية في الدول الأربع الأطراف مع عدم وجود تقرير. وقررت اللجنة أيضاً أن ترسل خطابات تذكير إلى الدول الأطراف التالية: توفالو وجيبوتي وكوت ديفوار.

المبادئ التوجيهية الرامية إلى كفالة اتساق عملية الإبلاغ

١٢ - واصلت اللجنة استعراض مبادئها التوجيهية الخاصة بإعداد التقارير في ضوء المبادئ التوجيهية الرامية إلى كفالة اتساق عملية تقديم التقارير بموجب معاهدات حقوق الإنسان (HRI/MC/2006/3). وبناء على اقتراح فريقها العامل، وافقت اللجنة على مواصلة عملها بشأن التنقيحات في دورتها التاسعة والثلاثين، بغرض اعتمادها.

إصلاح الأمم المتحدة

١٣ - قدمت المستشارة الخاصة للأمين العام للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة، إحاطة إلى اللجنة وانخرطت معها في حوار تفاعلي بشأن المسائل المتعلقة بإصلاح الأمم المتحدة، وخصوصاً الاقتراحات المتعلقة بوضع هيكل جديد للمساواة بين الجنسين.

مسائل أخرى

الذكرى الخامسة والعشرون لإنشاء اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

١٤ - وافقت اللجنة في الجلسة الافتتاحية لدورها التاسعة والثلاثين، على الاحتفال بالذكرى الخامسة والعشرين لإنشاء اللجنة في يوم ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٧. ووجهت دعوة

إلى الأمين العام لإلقاء كلمة أمام اللجنة في تلك المناسبة، وإلى مفوض الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المستشارة الخاصة للأمين العام للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة ورئيسة اللجنة المعنية بوضع المرأة وممثل لإحدى المنظمات غير الحكومية.

هاء - أنشطة اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري للعهد

١٥ - واصلت اللجنة النظر في المسائل المستجدة فيما يتعلق بالأعمال التي تضطلع بها بموجب البروتوكول الاختياري، واعتمدت المقرر ٢٠٠٥/١٠، قضية ن. ف. س. ضد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية. وعينت مُقررين مخصصين لمتابعة آرائها في قضية أ.س. ضد هنغاريا، ٢٠٠٤/٤.

١٦ - وعقد فريق اللجنة العامل المعني بالبلاغات الواردة بموجب البروتوكول الاختياري للاتفاقية، اجتماعاً غير رسمي يومي ٤ و ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ وسجل البلاغ ٢٠٠٧/١٥.